



سياسة الإفصاح والشفافية

المحتويات

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: التمهيد

المادة الثانية: الغرض

المادة الثالثة: التعريفات

الفصل الثاني: المعلومات الواجب الإفصاح عنها

المادة الرابعة: الإفصاح عن المعلومات المالية

المادة الخامسة: الإفصاح عن المكافآت

المادة السادسة: الإفصاح عن معلومات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين

المادة السابعة: الإفصاح عن تقرير لجنة المراجعة

المادة الثامنة: الإفصاح المتعلق باللجنة الشرعية

المادة التاسعة: الإفصاح المتعلق بالحكومة

المادة العاشرة: الإفصاح المتعلق بسياسات المسؤولية الاجتماعية

الفصل الثالث: الإفصاح للجهات المختصة

المادة الحادية عشر: الإفصاح للبنك المركزي

المادة الثانية عشر: الإفصاح لهيئة السوق المالية

المادة الثالثة عشر: الإفصاح الفوري للسوق والجهات الإشرافية والرقابية

الفصل الرابع: وسائل الإفصاح

المادة الرابعة عشر: الإفصاح عبر الموقع الإلكتروني ووسائل الإعلام ومواقع التواصل

الاجتماعي

المادة الخامسة عشر: الإفصاح في تقرير المجلس

الفصل الخامس: آلية الإفصاح

المادة السادسة عشر: آلية الإفصاح

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: التمهيد

يسعى المصرف إلى تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين المساهمين وفق أحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، ولأهمية الآثار المترتبة على تطبيق هذا المبدأ قام المصرف بالعمل على هذه السياسة لضمان تطبيق أفضل الممارسات في مجال الحكومة بما يتواافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية والرقابية في المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية: الغرض

تهدف هذه السياسة إلى تحقيق مبدأ العدالة والمساواة والشفافية لجميع المساهمين وضمان عدم تسرب المعلومات إلى البعض دون الآخر، ونشر تلك المعلومات الجوهرية للمساهمين في أوقاتها المحددة والمعلنة فور حدوثها بغرض مساعدة المستثمرين على اتخاذ القرارات الاستثمارية بناءً على معلومات صحيحة.

المادة الثالثة: التعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها مالم يقتضي السياق خلاف ذلك:

التعريف	المطلب
الإنماء.	المصرف
سياسة الإفصاح والشفافية.	السياسة
مجلس إدارة مصرف الإنماء.	المجلس
اللجان التابعة لمجلس إدارة الإنماء بما في ذلك اللجنة الشرعية.	اللجنة/ اللجان
عضو مجلس إدارة المصرف أو أي من لجانه.	العضو/ الأعضاء
السوق المالية السعودية "تداول".	السوق
لجنة شرعية مسؤولة عن الإشراف على الالتزام بمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية وتطبيقها في الإنماء.	اللجنة الشرعية
مجموعة من المتخصصين الذين لا تقتصر معارفهم وخبراتهم على الشريعة الإسلامية وما يتصل بها فقط، بل تشمل فقه المعاملات المالية المعاصرة	

<p>التي تستخدم في تكوين القرارات الشرعية التي تصدرها اللجنة الشرعية للمصرف. وعادة ما تكون هذه القرارات الشرعية غير موجهة إلى الجمهور أو الجهات في الأنشطة الأخرى.</p>	<p>أعضاء اللجنة الشرعية</p>
<p>المعلومات والبيانات التي ينشرها المصرف إلى جانب البيانات المالية المدققة التي تغطي الأنشطة والأداء المالي خلال العام السابق.</p>	<p>التقرير السنوي</p>
<p>البنك المركزي السعودي.</p>	<p>ساما</p>
<p>هيئة السوق المالية.</p>	<p>الهيئة</p>
<p>كل من له مصلحة مع المصرف، ومن ذلك المساهمين، والمستثمرين، والعملاء، والموردين.</p>	<p> أصحاب المصالح</p>
<p>عملية الكشف عن المعلومات الجوهرية (المالية وغير المالية) التي تهم المستثمرين وأصحاب العلاقة وأصحاب المصالح، ويتم الإفصاح عنها على أساس دوري (فترات محددة) أو بشكل فوري عند حدوث أمر ما، وذلك حتى تكون المعلومات متوافرة في نفس الوقت لكافة الأطراف المعنية، وحتى لا يقوم طرف باستغلال المعلومات قبل الأطراف الأخرى.</p>	<p>الإفصاح</p>
<p>عملية الكشف الكامل عن الصورة المالية الحقيقية للمصرف، وتحتاج أن تكون البيانات المالية أو الأحداث الجوهرية المعلنة عاكسة لواقع المصرف بشكل واضح وصريح ومفهوم لكل المشاركين في السوق المالية.</p>	<p>الشفافية</p>
<p>(أ) كبار المساهمين في المصرف (ممن يملك ما نسبته 5% أو أكثر من أسهم المصرف أو حقوق التصويت فيه).</p> <p>ب) أعضاء مجلس إدارة المصرف أو أي من شركاته التابعة له وأقاربهم.</p> <p>ج) أعضاء اللجان التابعة للمجلس وأقاربهم بما في ذلك اللجنة الشرعية.</p> <p>د) كبار التنفيذيين في المصرف أو أي من شركاته التابعة له وأقاربهم.</p> <p>ه) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في المصرف.</p> <p>و) المنشآت -من غير الشركات- المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان التابعة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.</p> <p>ز) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان التابعة أو كبار التنفيذيين عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.</p>	<p>الأطراف ذات العلاقة</p>

<p>ح) الشركات غير المساهمة التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان التابعة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شركاء فيها.</p> <p>ط) الشركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أعضاء اللجان التابعة أو أقاربهم ما نسبته (5%) أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ) من هذا التعريف.</p> <p>ي) الشركات القابضة أو التابعة للمصرف.</p>	
<p>أ) الآباء والأمهات، والأجداد، والجدات، وإن علوا.</p> <p>ب) الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.</p> <p>ج) الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب أو لأم.</p> <p>د) الأزواج والزوجات.</p>	<p>الأقارب أو صلة القرابة</p>

الفصل الثاني: المعلومات الواجب الإفصاح عنها

المادة الرابعة: الإفصاح عن المعلومات المالية

- يجب أن يعتمد المجلس القوائم المالية الأولية والسنوية للمصرف، وأن يوضع عليها عضو مفوض من المجلس والرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم.
- يجب أن تقدم القوائم المالية الأولية والسنوية وتقرير المجلس إلى الهيئة فور اعتمادها من المجلس، وبعد الحصول على خطاب عدم ممانعة ساما.
- يعلن المصرف عبر التطبيقات الإلكترونية التي تحددها الهيئة، قوائمها المالية الأولية والسنوية فور اعتمادها من المجلس، وبعد الحصول على خطاب عدم ممانعة ساما، ولا يجوز نشر هذه القوائم على المساهمين أو غيرهم قبل إعلانها في السوق.
- يجب على المصرف إعداد قوائمها المالية الأولية وفচتها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وأن يفتح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز (30) يوم عمل من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم.

5. يجب على المصرف إعداد قوائم المالية السنوية ومراجعةها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وأن يفصح للجمهور خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم، ويجب على المصرف أن يفصح عن هذه القوائم المالية السنوية خلال مدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية للمصرف.

6. يجب على المصرف التأكيد من التزام تقارير المحاسب القانوني بشأن القوائم المالية للمصرف لمتطلبات ولوائح الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وطبقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك ونظام الشركات والنظام الأساس للمصرف، فيما يتعلق بملكية أي أسهم أو أوراق مالية للمصرف أو أي من تابعيه، بما يضمن استقلالية المحاسب القانوني وأي شريك أو موظف في مكتبه.

7. يجب على المصرف الإفصاح عن أي تغيير مقترح بشأن زيادة رأس المال أو خفضه.

8. يجب على المصرف الإفصاح عن أي قرار بإعلان توزيع الأرباح أو التوصية بإعلانها أو دفع حصص منها أو إجراء توزيعات أخرى على حاملي الورقة المالية المدرجة.

9. يجب على المصرف الإفصاح عن أي قرار بعدم إعلان توزيع الأرباح أو التوصية بعدم إعلانها أو بعدم دفع حصص منها، يكون من المتوقع إعلانها أو التوصية بإعلانها أو دفعها في السياق المعتمد لمجريات الأحداث.

10. يجب على المصرف الإفصاح عن أي قرار لاستدعاء أو إعادة شراء أو سحب أو استرداد أو عرض شراء أوراقها المالية، والمبلغ الإجمالي وعدد ذلك وقيمتها.

11. يجب على المصرف الإفصاح عن أي تغير في الحقوق المرتبطة بأي فئة من فئات الأسهم المدرجة أو أدوات الدين القابلة للتداول إليها.

المادة الخامسة: الإفصاح عن المكافآت

يلتزم المجلس بالإفصاح في تقريره السنوي عن المكافآت على أن يتضمن الإفصاح ما يلي:

- الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في المصرف.
- الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير المجلس عن المكافآت الممنوحة لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء كانت مبالغ أم منافع أم مزايا أيا كانت طبيعتها واسمها، وإذا كانت المزايا أسهماً في المصرف فتكون القيمة المدخلة للأسماء هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.

3. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعتمد بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
4. بيان التفاصيل الالزمه بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكلاً مما يلي على حدة:
 - أ. أعضاء مجلس الإدارة.
 - ب. خمسة من كبار التنفيذيين من تلقوا أعلى المكافآت من المصرف على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.
 - ت. أعضاء اللجان.

المادة السادسة: الإفصاح عن معلومات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين

يتعين على المجلس تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:

1. يلتزم أمين سر المجلس بوضع سجل خاص بإفصاحات الأعضاء والإدارة التنفيذية وتحديثه دوريًّا، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
2. تمكين مساهمي المصرف من الاطلاع على سجل الإفصاحات دون مقابل مالي.
3. المعلومات التي يجب على أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين بالمصرف الإفصاح بموجب الأنظمة واللوائح، ومنها على سبيل المثال ما يلي:
 - أ. الالتزام بالإفصاح عندما يصبح عضو المجلس أو أحد كبار التنفيذيين في المصرف مالكاً أو له مصلحة في أي حقوق من أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل خاصة بالمصرف.
 - ب. عند حدوث زيادة أو نقص في ملكية أو مصلحة أي من أعضاء المجلس أو أحد كبار التنفيذيين فيه بنسبة (50%) أو أكثر من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يمتلكها في المصرف، أو بنسبة (1%) أو أكثر من أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصرف أيهما أقل، وذلك مالم تكن الزيادة أو النقص نتيجة لإصدار رسملة، أو زيادة رأس مال المصرف للاستحواذ على مصرف أو شراء أصل أو تخفيض رأس مال المصرف.
 - ت. التزام العضو بالإفصاح للمجلس أو الجمعية العامة عن أي حالة تتعارض فيها مصالحه بشكل مباشر أو غير مباشر مع مصلحة المصرف.
 - ث. التزام العضو بإبلاغ المجلس فوراً عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف، والالتزام بعدم المشاركة في التصويت على القرار المتخذ في هذا الخصوص.

ج. يلتزم رئيس المجلس بإبلاغ الجمعية العامة العادلة عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى المجلس وفقاً لحكم الفقرة (14) من المادة (28) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس الهيئة، ويرفق بال通报 تقرير خاص من مراجع حسابات المصرف.

ح. التزام العضو بإبلاغ المجلس بشكل كامل وفوري بمشاركته المباشرة أو غير المباشرة بأي أعمال من شأنها منافسة المصرف أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي يزاوله.

خ. التزام العضو المستقل بإبلاغ المجلس عند تحقق أي من عوارض الاستقلالية.

د. يلتزم عضو المجلس في حال استقالته ولديه ملحوظات على أداء المصرف فعليه تقديم بيان مكتوب إلى رئيس المجلس ويجب أن يعرض البيان على بقية أعضاء المجلس، مع تزويد ساماً بنسخة منه.

المادة السابعة: الإفصاح عن تقرير لجنة المراجعة

1. يجب أن يتضمن تقرير لجنة المراجعة تفاصيل عن أدائها لاختصاصاتها ومهامها في الأنظمة واللوائح، بالإضافة إلى توصياتها وأرائها حول مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في المصرف.

2. يجب على المجلس توفير نسخ كافية من تقرير لجنة المراجعة في المكتب الرئيسي للمصرف ونشره على الموقع الإلكتروني للمصرف والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة الاجتماع الجمعية العامة، لتمكين المساهمين من الحصول على نسخة منه، ويُقرأ ملخص التقرير في اجتماع الجمعية العامة.

المادة الثامنة: الإفصاح المتعلق باللجنة الشرعية

1. يقوم المصرف بالإفصاح عن بيانات اللجنة الشرعية في تقريره السنوي على أن يتضمن التقرير كحد أدنى ما يلي:

أ. بيان حول استقلالية أعضاء اللجنة الشرعية.

ب. السيرة الذاتية لأعضاء اللجنة الشرعية التي تحدد مؤهلاتهم وخبراتهم.

ت. أي تغيير في أعضاء اللجنة الشرعية خلال السنة المالية.

2. يقوم المصرف بالإفصاح سنوياً عن طريق (الموقع الإلكتروني/تطبيق إصدارات الإنماء الشرعية) عن القرارات الشرعية الصادرة عن اللجنة الشرعية خلال السنة المالية الفائتة، مع الأخذ في الاعتبار السرية والتنافسية على أن تشمل ما يلي:

أ. اسم المنتج أو الخدمة التي قدمها المصرف بناءً على قرارات اللجنة الشرعية.

ب. قرارات اللجنة الشرعية (بما في ذلك الأسباب الموجبة).

المادة التاسعة: الإفصاح المتعلق بالحكومة

يقوم المصرف بالإفصاح عن سياسات الحكومة وإجراءاتها والوثائق المتعلقة بها من خلال نشرها على الموقع الإلكتروني للمصرف أو أي وسيلة أخرى حسب سياسة المصرف الداخلية بما في ذلك ما يلي:

1. النظام الأساس للمصرف.
2. دليل الحكومة والوثائق الأخرى ذات العلاقة.
3. التقرير السنوي للمجلس.
4. القوائم المالية الأولية (ربع السنوية) والحسابات السنوية الختامية.
5. تقرير لجنة المراجعة السنوي.
6. تقرير الحكومة والالتزام السنوي.
7. نتائج اجتماع الجمعية العامة.
8. كافة الإعلانات التي تنشر على تداول السعودية، فيما عدا الإعلانات المتعلقة بالنتائج المالية وتوزيع الأرباح.
9. أي تقارير أو وثائق أخرى يراها المصرف تعزز من عملية الإفصاح والشفافية وبما يتواافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة العاشرة: الإفصاح المتعلق بسياسات المسؤولية الاجتماعية

يقوم المصرف بالإفصاح عن مساهماته وأهدافه التي يتبنّاها في مجال المسؤولية الاجتماعية (CSR) والإجراءات الخاصة بالموظفين والمجتمع والبيئة مرة واحدة في سنة على الأقل في التقرير السنوي للمجلس، وموقع المصرف الإلكتروني، ووسائل الاتصال الأخرى التي يقرّها صاحب الصلاحيّة المسؤول عن أنشطة المسؤولية الاجتماعية في المصرف.

الفصل الثالث: الإفصاح للجهات المختصة

المادة الحادية عشر: الإفصاح للبنك المركزي

1. يجب على المجلس أو من يفوضه إبلاغ ساما عن أي جزاءات تفرض على المصرف من قبل أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية قد تؤثر على سير أعمال المصرف في غضون عشرة (10) أيام عمل من تاريخ إيقاع الجزاء.
2. يجب على المصرف إخطار ساما في غضون خمسة (5) أيام عمل، في حال انتفاء استقلالية عضو المجلس المستقل.

3. إخبار ساما كتابياً بالاستقالة المقبولة/التوقف لمواصلة العمل/أو إنهاء الخدمات لأي عضو في المجلس أو أي موظف من الإدارة العليا لأي سبب من الأسباب خلال خال خمسة (5) أيام عمل.
4. يلتزم المصرف بتزويد ساما بنسخة من محاضر اجتماعات الجمعية العامة خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ انعقادها.
5. إخبار رئيس المجلس بالبيان المكتوب بشأن ملاحظات العضو المستقيل عن أداء المصرف لبقية أعضاء المجلس، مع تزويد ساما بنسخة منه.

المادة الثانية عشر: الإفصاح لـهيئة السوق المالية

1. يلتزم المصرف بتزويد الهيئة بنسخة من محاضر اجتماعات الجمعية العامة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ عقد الاجتماع.
2. يلتزم المصرف بالإعلان للجمهور، وإشعار الهيئة والسوق – وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة – بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها.
3. يلتزم المصرف بإشعار الهيئة بأسماء أعضاء المجلس وصفات عضوياتهم خلال خال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ بدء دورة المجلس أو من تاريخ تعينهم – أيهما أقرب- وأي تغييرات طرأت على عضويتهم خلال خال خمسة (5) أيام من تاريخ حدوث التغييرات.
4. يلتزم المصرف بإشعار الهيئة بأسماء أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس وصفات عضوياتهم خلال خال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تعينهم وأي تغييرات طرأت على عضويتهم خلال خال خمسة (5) أيام من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة الثالثة عشر: الإفصاح الفوري للسوق والجهات الإشرافية والرقابية

يلتزم المصرف بالإفصاح للسوق والجمهور فوراً دون تأخير عن أي من الأحداث الواردة في المادة 80 من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

الفصل الرابع: وسائل الإفصاح

المادة الرابعة عشر: الإفصاح عبر الموقع الإلكتروني ووسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي

يعطي المصرف أهمية خاصة لموقعه الإلكتروني وتحديثه بصفة مستمرة باعتباره من أهم النواخذ وسائل التواصل مع المساهمين والمستثمرين والجمهور كافة، حيث يتم الإشراف على تطويره وتحديثه بصفة مستمرة، ويتم التحقق من المعلومات ذات العلاقة بحوكمة الشركات والمجلس ولجانه التابعة، ومراجعتها قبل نشرها على الموقع من قبل إدارة حوكمة الشركات وذلك لضمان

توافق هذه المعلومات ومحوياتها مع المتطلبات النظامية لإفصاح الخاصة بالبنوك والشركات المساهمة المدرجة ولتجنب المصرف أي مخالفات قد تحدث نتيجة نشر معلومات سرية حسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الخامسة عشر: الإفصاح في تقرير المجلس

يجب على المجلس أن يعد تقريراً يتضمن عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال المصرف ويجب أن يشتمل تقرير المجلس على كل ما ورد في المادة 87 من لائحة حوكمة الشركات.

الفصل الخامس: آلية الإفصاح

المادة السادسة عشر: آلية الإفصاح

يلتزم المصرف ممثلاً بالمجلس وإدارته التنفيذية بتقديم الإفصاحات المطلوبة بموجب الأنظمة واللوائح إلى الجهة المختصة في الوقت المحدد بشكل كتابي واضح وصريح، على أن يتضمن الموقع الإلكتروني للمصرف جميع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها للعموم وأي معلومات أخرى منشورة بموجب وسائل أخرى.